وحي او فيما لم يخالف الشرع شرعه فان اهل الكتاب في زمانه صلى
الله عليه وسلم كانوا متمسكين ببقايا من شرايع الرسل فكانت
موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجي في شرعنا ما يخالفه
وعكسه بعضهم فاستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو
كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق ان لا دليل
في هذه المسيلة لان القايل به يقصره على ما ورد في شرعنا
انه شرع لهم لا يوخذ عنهم اذ لا وثوق بنقلهم قال الشيخ
محي الدين النووي اختلفوا في تاويل موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه فيه شي فقال فعله استيلافا لهم في اول
الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عباد الاوثان فلما اغنى
الله عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله خالف في امور
منها صبغ الشيب وغير ذلك وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع
شرايعهم فيما لم يوح له فيه بشي وما علم انهم لم يبدلوه قوله
ثم فرق بفتح الفا والراي التي شعر راسه الى جانبيه فلم يترك
منه شيا على جبهته وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر
عن عروة عن عايشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه صدعت فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين
عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ موضع الراس مما يلي
القفا يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف
الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف
الشعر عن يمين ذلك الفرق بسكون الرا الخط الظاهر من
شعر الراس اذا قسم نصفين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس
الذي يكون بين شعر الراس وفي حديث هند بن ابي هالة في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ان انفرقت عقيقته اي شعر
راسه



راسه على ناصيته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه قال
ابن قتيبة في غريب الحديث له العقيقة شعر راس الصبي قبل ان
يحلق وقد يطلق عليه بعد الحلق عقيقة مجازا وقوله كان لا
يفرق شعره الا اذا انفرق محمول على ما كان اولا كما في بقية
حديث ابن عباس انتهى حاصل الحديث انه لو اسلم المشركون
واستمر اهل الكتاب على كفرهم ونفاقهم تمحضت المخالفة لهم
ولهذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم الفرق على السدل تمهيدا
لقواعد الخلاف بين المسلمين واهل الكتاب لا يصبغون
فخالفوهم ومنها صوم عاشورا ثم امر بنوع مخالفة لهم
فيه ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جا ذلك من طرق
متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ وناسخه
حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت
والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان
اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
اكثر صيامه السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله
يوما عيد الى ان السبت عيد عند اليهود والاحد عيد الفرق
سنة لانه الذي استقر عليه الحال والذي يظهر ان ذلك وقع
بوحي بقول الراوي في اول الحديث انه كان يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يومر فيه والظاهر انه فرق بامر الله حتى
ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية وحكي ذلك
عن عمر بن عبد العزيز وتعقب القرطبي بان الظاهر ان الذي كان
صلى الله عليه وسلم يفعل انما هو لاجل استيلافهم فلما لم ينجع
فيهم احب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه وقول
الراوي فيما لم يومر فيه بشي اي لم يطلب منه والطلب يشمل
الوجوب والندب واما توهم النسخ في هذا فليس بشي لامكان الجمع

Copyright © King Saud University